

مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL



eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol :10

Issue : 2

Year : 2026

السنة : 2026

العدد : 2

المجلد : 10

في هذا العدد:

- منهج الحفاظ السيوطي في التعامل مع التفسير النبوي في كتابه "الإكلیل في استنباط التنزيل": دراسة نظرية تطبيقية
- إسماعيل عبد الله الخماي، خالد نوي سليمان
- الرعاية النفسية للنبي صلى الله عليه وسلم في المرحلة المبكرة: دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم
- عبد الله بن صالح بن عبد الله الحضيري
- جهود العلماء في التفسير في القرن الثاني الهجري
- سامية بنت جريبع الراددي
- حكم النبي في مرويات كتاب الأطعمة والعقيقة والذبايح والصيد والأضاحي من صحيح البخاري: دراسة استقرائية مقارنة بين شراحه
- عبدول حميد، فؤاد بوالنعمه
- الخطاب السياسي الإسلامي مفهومه، أهميته، نشأته، وأقسامه
- عمر محمد فارح ، خالد حمدي عبدالكريم
- عقد البيع في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، دراسة مقارنة
- عمر بن عبدالله الزيد، عبدالرحمن عبدالحميد محمد حسانين
- الحماية القضائية وضوابطها وإجراءاتها في الفقه الإسلامي والقانون القطري
- أحمد محمد أحمد رضوان صالح ، عبدالرحمن عبد الحميد محمد حسانين
- التعزير أقله وأكثره: دراسة فقهية قضائية مقارنة بالأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية
- جلال الدين بن أمين بن أحمد الوراقفي
- أسباب نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي
- إبراهيم فراج الفراج، صلاح عبدالنواب
- ربط الدين بالذهب: دراسة فقهية واقتصادية
- الحسن سيد أحمد الحبيب، عبد الرحمن نوات
- مسلك الإتيوبي في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عن طريق الجمع
- حسن محمد خلاوي، صلاح عبد النواب
- المصناديق الوقفية في وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف: دراسة فقهية
- إسماعيل رياض، أنيس الرحمن منظور الحق
- نظرة تأصيلية عن متلازمة إدواردز وحكم إجهاض الجنين المصاب بما
- أثر تطبيق مقاصد الشريعة في تحقيق معايير جودة مخرجات التعلم الأكاديمية
- عمر محفوظ عبدالرحمن باجبر، عبد الله عبد سعيد مؤمن
- دور القدرات التكنولوجية في تعزيز الأداء المؤسسي: دراسة تطبيقية على قطاع الاتصالات بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة (2024-2025م) من منظور إسلامي معاصر
- محمد حنفي محمد نور تبيدي ، نوال عبد الله أحمد بال
- التعلم اللحني في تدريس قواعد النحو العربي بالمرحلة الابتدائية: إطار مفهومي ورؤية تربوية متجددة
- السيد عادل السيد حسن، أمل محمود علي
- الدراسات الإسلامية كمتخصص أكاديمي عالمي تحليل مقارن للمناهج والنماذج المؤسسية والتحولت المعاصرة
- شجاعت أحمد فريشي
- الدور المؤسسي والشرعي في مواجهة خطاب التطرف
- بنان صبيحي، محمد السيد البساطي
- دور فقهية العصر في الحفاظ على هوية المجتمع الإسلامية
- جميلة أبو سيف الجندي
- مكة المكرمة وعالمية التنوع الاجتماعي والثقافي وأثرهما في العمل الدعوي: دراسة تحليلية
- يحيى بن إبراهيم بن يحيى النبي، محمد السيد البساطي
- الردع السياسي في الدولة العمرية: مقارنة جيو-استراتيجية في أنساق ما قبل الحداثة
- حسام وليد غفوري السامرائي، إبراهيم محمد البيومي
- الفرق المنتسبة إلى الإسلام في السويد: دراسة تحليلية

عبدالرحمن المطيري، إبراهيم محمد البيومي

تصدرها

PUBLISHED BY



كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

eISSN 2600-7096



917726001709003



DOI: <https://doi.org/10.63226/iisj.v10i2.5965>

التعزير أقله وأكثره: دراسة فقهية قضائية مقارنة بالأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية

[The Minimum and Maximum Limits of Ta'zīr (Punishment): A Jurisprudential and Judicial Study in Comparison with the Judicial Regulations of the Kingdom of Saudi Arabia]

Galal Addin bin Ameen bin Ahmed Al-Worafi

Ph.D. in the College of Judicial Systems and Studies, the Islamic University of Madinah

Corresponding Author: galal19942012@gmail.com

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مقادير العقوبة التعزيرية من حيث أقلها وأكثرها، وجمع أقوال الفقهاء في هذه المسألة وتحليلها، مع مقارنتها بالأنظمة القضائية المعمول بها في المملكة العربية السعودية؛ لما للموضوع من أهمية في المجالين الفقهي والقضائي. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي من خلال تتبع النصوص الفقهية وأقوال العلماء والأنظمة القضائية ذات الصلة وتحليلها. وقد توصلت الدراسة إلى أن التعزير لا حدَّ لأقله ولا لأكثره على الراجح، وإنما يُترك تقديره لاجتهاد القاضي وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ويجب أن يكون التعزير بقدر ما يستحقُّه الفعل بلا ظلم وتعسف؛ بل يُوزَن بميزان الشَّرع، لأنَّ العقوبات التعزيريَّة شرعت للحدِّ من الاعتداء على الكليَّات الخمس المأمور كلُّ إنسان بحفظها.

الكلمات المفتاحية: التعزير - الحدود - نظام القضاء في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.

ABSTRACT

This study aimed to examine the extent of discretionary punishment (ta'zīr) in terms of its minimum and maximum limits, to compile and analyze the opinions of jurists on this issue, and to compare them with the judicial regulations applied in the Kingdom of Saudi Arabia, given the importance of the topic in both jurisprudential and judicial contexts. The study adopted the descriptive, analytical, and inductive approaches by tracing and analyzing relevant juristic texts, scholarly opinions, and judicial regulations. The study concluded that, according to the preponderant view, there is no fixed minimum or maximum limit for ta'zīr; rather, its determination is left to the discretion of the judge in accordance with the rulings and objectives of Islamic law. Ta'zīr must be proportionate to the offense committed, free from injustice or arbitrariness, and measured according to the standards of the Sharī'ah, since discretionary punishments were legislated to prevent violations against the five essential necessities that every individual is required to preserve.

Keyword: Discretionary Punishments – Limits – The Judicial System in the Kingdom of Saudi Arabia

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن من مميزات الشريعة الإسلامية أنها جاءت عامة كاملة، ومرنة شاملة؛ بحيث تحكم في كل واقعة، وتفتي في كل حادثة، وتصلح لكل زمان ومكان.

ومن أهم العلوم التي أولتها الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً: علم القضاء الشرعي؛ لأن به تعصم الأنفس، وتصلح الأعراض، وتحفظ الأموال، وتقطع الخصومات، ويرفع التّهارج، وتستقيم أحوال العباد على خير وفي خير.

ولقد وضحت الشريعة وبيّنت وجوب العدل، وتحريم وسائله، والحذر من الظلم واجتناب وسائله، يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾¹.

وقد حدّد الشّرع وسائل متعدّدة ليحصل هذا العدل، ومن ضمن الأحكام الشّرعيّة العمليّة فقه معرفة مقادير العقوبات الشّرعيّة، فهو دائر ضمن هذه المعادلة، لأنّه وسيلة مناسبة لتحقيق العدل، وإقامة الشّرع.

ومن هنا جاء هذا البحث «التعزير؛ أقله وأكثره، دراسة فقهية مقارنة بالأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية» ليجمع مقادير العقوبات التعزيرية ويبرزها بما يعزز أهميّة الموضوع، ويجمع شتاتنه، ويفيد طلاب العلم ومحبيه.

سائلاً المولى عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الأهمية العلمية للموضوع

تبرز الأهمية العلمية للموضوع من خلال:

- 1 - أهمية علم القضاء الشرعيّ.
- 2 - أنّ نظام التعزير يمثّل جانباً حيويّاً من جوانب التشريع الجنائيّ الإسلاميّ.
- 3 - أهمية معرفة الأحكام والمسائل المتعلقة بالموضوع.
- 4 - ضرورة بيان أقلّ الحدّ وأكثره المبيّنة في الكتاب والسنة وكتب أئمة الفقه.

أسباب اختيار الموضوع

- 1 - لما للموضوع من أهمية - سبق ذكرها - .
- 2 - محاولة جمع شتات هذا الموضوع وأحكامه المتفرقة في كتب الفقهاء.
- 3 - تقريب هذه المسائل وتبسيطها؛ ليسهل الرجوع إليها والإطلاع عليها.
- 4 - جمع ما يتعلّق بهذا الباب في الأنظمة المطبّقة في محاكم المملكة العربيّة السعوديّة.

الدراستات السابقة

من خلال البحث والاستقراء؛ وجدت أنّ المتقدّمين من العلماء ذكروا المسائل المتعلقة بالموضوع مبثوثة في بطون كتبهم، وتحت باب الحدود، ولم أجد من بحث في هذا الموضوع بحثاً مستقلاًّ وجمع فيه جميع المسائل المتعلقة بأقلّ التعزير وأكثره؛ ولم أجد من ربط هذا الموضوع بما عليه النظام القضائيّ في المملكة العربيّة السعوديّة.

ومن أهمّ الدراستات التي وقفت عليها وذكر فيها عقوبة التعزير ما يأتي:

لا شك أنّ الفقهاء القدامى ذكروا في كتبهم باب التعزير من حيث تعريفه وحكمه ولكن من توسّع في ذكره منهم يجعله في باب أو في فصل مستقلّ قلّة، ومن أبرزهم:

1 - الطّرق الحكميّة؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيّوب بن سعد، شمس الدّين ابن قسيم الجوزيّة (المتوفّى: 751هـ)، وقد ذكر التعزير في جزء من هذا الكتاب وذكر أقلّه وأكثره ولم يتوسّع في هذا الباب كون الكتاب في ذكر طرق الحكم التي يقضي بها القاضي.

2 - تبصرة الحكام في أصول الأفضيّة ومناهج الأحكام؛ لإبراهيم بن عليّ بن محمّد، ابن فرحون، برهان الدّين اليعمرّي (المتوفّى: 799هـ)، وهذه الدّراسة كالتّي سبقّت.

3 - البيباسة الشَّرعية في إصلاح الرّاعي والرّعية؛ لتقيّ الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمّد، ابن تيميّة الحرّانيّ الحنبليّ الدّمشقيّ (المتوفّى: 728هـ).
ومن الدّراسات المعاصرة في هذا الباب ما يلي:

4 - التّعزيرات المادّيّة في الشّريعة الإسلاميّة، أصل الدّراسة: رسالة ماجستير للباحث: عبد العزيز بن زيد بن عبد الله العميقان 1405هـ، وقد ذكر في هذه الدّراسة أنواع التّعزيرات وذكر أدلّتها في الشّريعة الإسلاميّة.
ومن الدراسات المعاصرة في هذا الباب ما يلي:

1. التّعزيرات المادّيّة في الشّريعة الإسلاميّة، أصل الدّراسة: رسالة ماجستير للباحث: عبد العزيز بن زيد بن عبد الله العميقان 1405هـ، وقد ذكر في هذه الدّراسة أنواع التّعزيرات وذكر أدلّتها في الشّريعة الإسلاميّة.
2. كتاب "التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، وتبرز أهمية هذه الدراسة في تسليطها الضوء على الجانب المقارن بين الأنظمة القضائية المعاصرة في المملكة والشريعة الإسلامية، وهو ما يتقاطع مع الجانب التطبيقي في بحثنا ويدعمه.

منهج البحث

أولاً: المنهج الاستقرائي:

- 1 - قمت بجمع المسائل الفقهيّة المتعلّقة بأنواع التّعازير وأقلّها وأكثرها، واعتمدت عند الكتابة على المصادر في كلّ مسألة بحسبها.
- 2 - رجعت إلى الأنظمة القضائيّة في المملكة العربيّة السّعوديّة بمختلف أنواعها، وجمعت ما يتعلّق بالموضوع من أنظمة ومواد.

ثانياً: المنهج التحليلي المقارن:

- 1 - عمدت بعد جمع المسائل واستقرائها إلى تحليل أقوال الفقهاء ومناقشتها ونسبتها.
- 2 - بيّنت محلّ الاتّفاق ومحلّ الاختلاف بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذهب.

خطة البحث:

- 3 - يتكوّن هذا البحث من مقدّمة، ومباحث وخاتمة وفهارس، وبيّناها على النّحو الآتي:
- 4 - المقدّمة: وفيها أهمّيّة الموضوع، وأسباب اختياره، والدّراسات السّابقة، ومنهج البحث، وخطّته.
- 5 - المبحث الأوّل: مقدّمات في التّعزير، وتحت أربعة مطالب:
- 6 - المطلب الأوّل: التّعزير لغةً واصطلاحاً.
- 7 - المطلب الثّاني: مشروعيّة التّعزير.
- 8 - المطلب الثّالث: الفرق بين الحدّ والتّعزير.
- 9 - المطلب الرّابع: الجانب التّطبيقيّ.

- 10 - المبحث الثاني: التعزير بالجلد، وتحتة أربعة مطالب:
- 11 - المطلب الأول: مشروعية التعزير بالجلد.
- 12 - المطلب الثاني: مقدار الجلد.
- 13 - المطلب الثالث: الحد الأعلى للجلد.
- 14 - المطلب الرابع: الجانب التطبيقي.
- 15 - المبحث الثالث: السجن، وتحتة أربعة مطالب وثلاثة أقسام:
- 16 - المطلب الأول: تعريف الحبس والسجن لغة واصطلاحاً.
- 17 - المطلب الثاني: مشروعية التعزير بالسجن.
- 18 - المطلب الثالث: مقدار التعزير بالسجن، ومقدار الحبس للمتهم المجهول الحال.
- 19 - - القسم الأول: المتهم المعروف بالبر.
- 20 - - القسم الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور.
- 21 - - القسم الثالث: المتهم المعروف بالفجور.
- 22 - المطلب الرابع: الجانب التطبيقي.
- 23 - المبحث الرابع: التعزير بالنفي (التغريب)، وتحتة ثلاثة مطالب:
- 24 - المطلب الأول: تعريف النفي ومشروعيته.
- 25 - المطلب الثاني: مقدار أو مدة التغريب.
- 26 - المطلب الثالث: الجانب التطبيقي.

المبحث الأول: مقدمات في التعزير

المطلب الأول: التعزير لغةً واصطلاحاً:

التعزير لغةً: مصدر عَزَرَ؛ من العَزْر، وهو الرُّدُّ والمنع، وسميت العقوبة تعزيراً، لأنَّ من شأنها أن تدفع الجاني وتردّه عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها¹.

وأما اصطلاحاً: هو عقوبة غير مقدّرة شرعاً، تجب حقاً لله، أو لآدميٍّ، في كلِّ معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفارة غالباً².

المطلب الثاني: مشروعية التعزير:

التعزير مشروع بالكتاب والسنة، وإجماع العلماء.

وأما من الكتاب: فقولته تعالى: ﴿وَأَلَّتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾³؛ فقد شرع الله تعزير الرجل لامرأته إذا نشزت على زوجها، فهذا دليل على مشروعية التعزير؛ لأنَّ الوعظ والهجر والضرب كلُّها من أنواع التعزير، فهذا نوع من التأديب الذي هو من معاني التعزير كما ذكر ذلك في تفسير العلماء لهذه الآية⁴.

وأما من السنة: فوردت أحاديث كثيرة تدلُّ على مشروعية التعزير بالضرب، أو بالجلد أو بالمال أو بالتجويد، وغيرها، وسأذكر بعضاً من هذه الأحاديث:

1 - زوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين"⁵.
ففي هذا الحديث الأمر بضرب الأبناء على الصلاة إذا بلغوا عشرًا، وهذا من التعزير.

- 1 محمد بن أحمد الأزهرى، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربى، 2001م، 2: 78؛ وإسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1984م، 2: 744.
- 2 محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م، 9: 36؛ وكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، "فتح القدير". ط1، لبنان: دار الفكر، 1389هـ/1970م، 7: 119؛ ومنصور بن يونس البهوتي، "كشف القناع عن متن الإقناع". تحقيق لجنة متخصصة. ط1، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، 1421-1429هـ، 4: 72؛ وشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م، 7: 72.
- 3 سورة النساء، آية: 34.
- 4 محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون. ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م، 5: 172.
- 5 أخرجه أحمد 187/2، واللفظ له، وأبو داود 133/1، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود برقم 495.

- 2 - عن عبد الرحمن بن جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حدٍّ من حدود الله"¹.
- وجه الدلالة: أَنَّ الحديث يفيد أَنَّهُ يجوز في موجب الحدود الجلد فوق عشر جلدات، ولا يجوز في غيرها من المعاصي، فَفَهُمْ منه أَنَّهُ يجوز الجلد عشرًا فأقلَّ في غيرها وهو التَّعْزِير؛ فالحدِيث إِذًا دَلِيلٌ عَلَى مشروعِيَّةِ التَّعْزِيرِ².
- وسَيَأْتِي ذكر بَقِيَّةِ الأدلَّةِ عند الحديث على كلِّ نوعٍ من أنواع العقوبات التَّعْزِيرِيَّةِ.
- وأَمَّا من الإجماع: فقد قال ابن تيمية رحمه الله: "واتَّفَقَ العلماء على أَنَّ التَّعْزِيرَ مشروعٌ في كلِّ معصية ليس لها حدٌّ"³، ومثله عن ابن القيم رحمه الله⁴.

المطلب الثالث: الفرق بين الحدِّ والتَّعْزِيرِ:

هناك فروق بين الحدِّ والتَّعْزِيرِ، وأهمُّها ما يلي:

- 1 - الحدُّ لا مجال للقاضي للاجتهاد في تقديره؛ بخلاف التَّعْزِيرِ⁵.
- 2 - الحدُّ لا يجوز فيه العفو إذا وصل للحاكم؛ بخلاف التَّعْزِيرِ فيجوز فيه العفو للمصلحة⁶.
- 3 - الحدود تدرأ بالشُّبهات؛ بخلاف التَّعْزِيرِ فَإِنَّهُ يثبت بالشُّبهة⁷.
- 4 - يجوز الرجوع في الحدود إن ثبتت بالإقرار؛ أمَّا التَّعْزِيرُ فلا يُؤثِّرُ فيه الرجوع .
- 5 - إنَّ الحدَّ لا يجب على الصَّغير، ويجوز تعزيره .
- 6 - إنَّ الحدَّ قد يسقط بالتَّقدم عند بعض الفقهاء؛ بخلاف التَّعْزِيرِ⁸.

-
- 1 أخرجه البخاريُّ برقم 6850 / 8 / 174، ومسلم برقم 1708 / 3 / 1332.
 - 2 شرح النَّوَوِيِّ على مسلم 221 / 11 / 177، فتح الباري 12 / 177.
 - 3 أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م، 35: 402.
 - 4 محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ص: 145.145.
 - 5 محمد بن إسماعيل الصنعائي، "سبل السلام". د.م: دار الحديث، د.ت، 4: 54؛ ومحمد أمين ابن عابدين، "رد المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين". ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م، 3: 183؛ ولجنة من العلماء، "الفتاوى الهندية". ط2، بيروت: دار الفكر، 1411هـ/1991م، 2: 167.
 - 6 سبل السَّلام 4 / 4 / 54، حاشية ابن عابدين 3 / 183، الفتاوى الهندية 2 / 167 .
 - 7 زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "الأشباه والنظائر". ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م، 1: 164.
 - 8 ابن عابدين، "رد المختار"، 3: 177.

المطلب الرابع: الجانب التطبيقي.

لا شك أن المسؤول الأول عن الحكم في قضاء التعزير في المملكة العربية السعودية هي الجهات المختصة من المحاكم بكافة درجاتها حسب الاختصاص، ولأن نظام القضاء في المملكة العربية السعودية يعتمد على الشريعة الإسلامية، والتعزير - كما سبق - مشروع وثابت في الشريعة الإسلامية؛ لذا فإنه جزء من عملية التقاضي في محاكم المملكة العربية السعودية، والأنظمة القضائية هي:

- 1 - النظام الأساسي للحكم الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 27 / 8 / 1412 هـ (الموافق 1 مارس 1992م).
 - 2 - نظام القضاء الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/78) بتاريخ 19 / 9 / 1428 هـ (الموافق 1 أكتوبر 2007م).
 - 3 - نظام الإجراءات الجزائية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 / 1 / 1435 هـ (الموافق 25 نوفمبر 2013م).
- وكُلِّها تشير صراحة إلى التعزير كنوع من العقوبات الواجب الحكم بها، وقد صدرت مجموعة كبيرة من الأنظمة التي تحدّد عقوبات تعزيرية مقبّدة، وهي تشريع منظم لـ "سلطة التعزير التقديرية" للقاضي في نطاق محدّد. فمشروعية التعزير في نظام المملكة العربية السعودية هي مشروعية ثابتة وترتك للقاضي السلطة التقديرية اللازمة لتحقيق العدالة والرّدع في الجرائم غير المحدّدة شرعاً.

المبحث الثاني: التعزير بالجلد

المطلب الأول: مشروعية التعزير بالجلد:

التعزير بالجلد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾¹.

فالشاهد في الآية: قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ والضرب من عقوبات النشوز - وهو عدم طاعة الزوج -، ولما كان النشوز معصية فإن الضرب تعزير عنها، ولا شك أن الجلد نوع من أنواع الضرب.

وأما من السنة: فعن عبد الرحمن بن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حدٍّ من حدود الله"²، وهذا دليل على مشروعية الجلد في التعزير³.

قال ابن فرحون رحمه الله في تبصرة الحكام: "وهذا دليل التعزير بالفعل"⁴.

وأما من الإجماع: فإن العلماء مجمعون على أن الجلد عقوبة في التعزير وقد عمل به الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم من أئمة المسلمين في كل عصر وزمان⁵.

المطلب الثاني: مقدار الجلد:

أولاً: الحد الأدنى للجلد في التعزير:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على عدم تحديد أقل الجلد تعزيراً، وأنه متروك لاجتهاد القاضي أو الإمام حسب ما تقتضيه المصلحة ويحصل به الرّجر⁶.

1 سورة النساء آية: 34

2 أخرجه البخاري برقم 6850 / 8 / 174، ومسلم برقم 1332 / 3 / 1708.

3 يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، 11: 221؛ وأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، 12: 177.

4 إبراهيم بن علي ابن فرحون، "تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام". ط1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1986م، 2: 293.

5 عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني". القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، 10: 348؛ وابن فرحون، "تبصرة الحكام"، 2: 200؛ وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الحسبة في الإسلام". د.م: دار الكتاب العربي، د.ت، ص 39.

6 ابن قدامة، "المغني"، 12: 348؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، 6: 124؛ وعلي بن أبي بكر المرغيناني، "الهداية شرح بداية المبتدي". بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، 5: 116.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى المسألة ولم يحك خلافاً، وعلله بقوله: «لأنه لو تقدّر لكان حداً»¹. وجاء في كشّاف القناع: «ويجوز نقص التعزير عن عشر جلدات إذ ليس أقله مقدراً، فيرجع إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم فيما يراه وما تقتضيه حال الشخص»².

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني: «وإذا ثبت تقدير أكثره فليس أقله مقدراً، لأنه لو تقدّر لكان حداً، ولأن النبي ﷺ قدر أكثره ولم يقدّر أقله، فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص»³. وقد وجد خلاف في ذلك للقدوري من الحنفية، إذ قدر أدنى التعزير بثلاث جلدات، كما ذكر ذلك صاحب "الهداية" بقوله: «ثم قدر الأدنى - في الكتاب - بثلاث جلدات، لأن ما دونها لا يقع به الزجر»⁴.

إلا أن الرّاجح عند الحنفية عدم التّحديد:

جاء في البحر الرّائق: «أقلّ التعزير بالضرب ثلاثة أسواط، هكذا ذكر القدوري، فكأن ما دونها لا يقع به الزجر، وليس كذلك؛ بل يختلف باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوّضاً إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه، وعليه مشايخنا»⁵.

ومقتضى قول الجمهور: أنه إذا رأى القاضي أن السوط الواحد يكفي للزجر فإنه يكتفي به دون زيادة، ويقتضي قول القدوري أنه إذا روى أنه ينزجر بسوط واحد فلا يقتصر عليه، بل لا بدّ من ثلاثة أسواط، لأن ذلك أقلّ التعزير بالضرب.

الترجيح: والذي يظهر - والله أعلم - هو القول بعدم تحديد أقلّ التعزير بالضرب، لأنّ تحديده بثلاثة أو غيرها لا معنى له، فهناك من يكفي في ردعهم وزجرهم سوط واحد أو سوطان، كما أنه يكفي أقلّ من ذلك كالتوبيخ والهجر، فجعل أقله مطلقاً من الواحدة فما فوق هو الأولى، لأنّ الحاكم يقدّر ذلك بما يؤدّيه إليه اجتهاده.

1 ابن قدامة، "المغني"، 12: 348.

2 البهوتي، "كشاف القناع"، 6: 124.

3 ابن قدامة، "المغني"، 10: 348.

4 المرغيناني، "الهداية"، 5: 116.

5 زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ط2، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، 5: 52؛ وعثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، ط1، القاهرة: المطبعة الأميرية، 1313هـ، 4: 210.

ثانياً: المطلب الثالث: الحد الأعلى للجلد:

أما الحد الأعلى للتعزير بالجلد فقد أكثر الفقهاء رحمهم الله الكلام في هذا الموضوع على اختلاف مذاهبهم، وسأذكر أقوالهم وآرائهم في ذلك:

القول الأول: أنه لا حد لأكثر التعزير بالجلد، بل يجتهد فيه ولي الأمر بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة، لكن لا يبلغ بالتعزير قدر الحد فيها، وهذا قول بعض الشافعية¹ والمالكية².

القول الثاني: وقال كثير من العلماء أنه لا يبلغ بالتعزير بالجلد أدنى الحدود، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعية وأحمد ومالك وكذلك قال به بعض الحنفية³.

القول الثالث: وهو ألا يزداد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد.

أدلة القول الأول:

- 1 - أن النبي ﷺ أمر بجلد الذي وطئ جارية امرأته - وقد أحلتها له - مئة جلدة⁴.
- 2 - ما زوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جلد من زور كتاباً لبيت المال ووضع عليه بصمة خاتم اصطنعه على نقش خاتم بيت المال، وقدمه لأمين بيت المال فأخذ منه مالا؛ فجلده عمر رضي الله عنه مئة في اليوم الأول، وجلده مئة أخرى في اليوم الثاني، وفي اليوم الثالث جلده مئة أخرى⁵.
- فإن عمر رضي الله عنه قد جلده ثلاث مئة جلدة، وهذا فيه زيادة على الجلد في الحدود، فدل على جواز الجلد حسب الاجتهاد دون تحديد لأكثره.
- 3 - ما زوي عن مالك رضي الله عنه أنه أمر بضرب رجل وجد مع صبي قد جرّده وضّمّه إلى صدره، فضربه أربع مئة، فانتفخ ومات، ولم يستعظم مالك ذلك، ثم قال: "وينبغي أن يقتصر على القدر الذي يضمن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه"⁶.

1 الرمي، "نهاية المحتاج"، 8: 22-23؛ ومحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م، 4: 149؛ وأبو حامد محمد الغزالي، "الوجيز في فقه الإمام الشافعي". تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. ط1، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1418هـ/1997م، ص: 182.

2 ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، 2: 300؛ وأحمد بن إدريس القرافي، "الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق". بيروت: عالم الكتب، د.ت، 4: 177.

3 الرمي، "نهاية المحتاج"، 8: 22-23؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، 4: 149؛ وابن فرحون، "تبصرة الحكام"، 2: 300؛ وابن الهمام، "فتح القدير"، 5: 348؛ وابن قدامة، "المغني"، 10: 348-349.

4 محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار". تحقيق عصام الدين الصباطي. ط1، مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م، 7: 126.

5 ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، 2: 197.

أدلة القول الثاني:

- 1 - أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «من بلغ حدًّا في غير حدِّ فهو من المعتدين»¹.
- 2 - لأنَّ العقوبة على قدر الجريمة، والجرائم المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها، فلا يعاقب مثلاً على ما دون الرِّنا بعقوبة الرِّنا.

أدلة القول الثالث:

حديث: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى»².

وقد زاد ابن تيمية وابن القيم رأياً رابعاً هو: أنَّ التَّعْزِير يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ويؤيُّ الأمر على ألاَّ يبلغ التَّعْزِير فيما فيه حدُّ مقدَّر ذلك المقدَّر، فالتَّعْزِير على سرقة ما دون النَّصَاب مثلاً لا يبلغ به القطع، وقالوا: إنَّ هذا هو أعدل الأقوال، وإنَّ السُّنَّة دلت عليه، كما في ضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مئة لا الحدِّ وهو الرَّجْم، كما أنَّ عليّاً وعمر رضي الله عنهما ضربا رجلا وامرأة وجدا في لحاف واحد مئة مئة، وحكم عمر رضي الله عنه فيمن قلدَّ خاتم بيت المال بضربه ثلاث مئة على مرَّات، وضرب صبيغ بن عسل للبدعة ضرباً كثيراً لم يعدّه³.

التَّرْجِيح: القول الرَّاجح - والله أعلم - هو القول الأوَّل الذي يذهب إلى عدم التَّحْدِيد إلا في المعاصي التي لها حدُّ مقدَّر من جنسها، فلا يبلغ بالتَّعْزِير فيها ذلك الحدِّ.

ويدلُّ على صحَّة التَّرْجِيح: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال في الَّذِي يأتي جارية امرأته إن كانت أحلتها له: "جلد مئة" وإن لم تكن أحلتها له: "رجم"⁴

6 ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، 2: 300-301.

1 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8/ 327، رقم 17409، والطبراني في المعجم الكبير 22/ 424، رقم 1045، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء 7/ 266، جميعهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً. كما رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار مرسلاً، وقد نص على ضعفه المحدث الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم 4568.

2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم 6850؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم 1708، واللفظ له، ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، 12: 176.

3 ابن تيمية، "الحسبة في الإسلام"، ص 39؛ وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية". ط1، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية، 1418هـ، ص 54؛ وابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية"، ص 106.

4 أخرجه الترمذي 1452 وابن ماجه 2552 من حديث النعمان بن بشير. وهو حديث منكر أو ضعيف جداً كما بيّن الترمذي؛ لضعف هشام بن زياد أبي المقدم الشديدي. وإنما يصح هذا الحكم موقوفاً من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فهذا الحديث فيه دلالة واضحة على أنَّ المعاصي التي فيها حدٌ من جنسها لا يزداد في تعزيرها على ذلك الحدِّ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ حكم على الذي يأتي جارية امرأته بعد تحليلها له بأن يجلد مئة جلدة، والحدُّ في حقِّه أن يجرم لأنَّه محصن، لكن لما كان تحليلها له شبهة يدرأ بها الحدُّ فقد جلدته ﷺ مئة جلدة تعزيراً.

المطلب الرَّابِع: الجانب التَّطبيقيُّ.

النِّظام في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة قد ألقى عقوبة الجلد التَّعزيريِّ في معظم القضايا التَّعزيريَّة، واكتفى بالعقوبات البديلة كالسَّجن والغرامة. ومع ذلك، كان للجلد التَّعزيريِّ ضوابط سابقة ولا يزال مطبَّقاً في بعض الحالات المحدَّدة التي ورد فيها نصُّ نظاميُّ صريح، مثل جرائم الحدود المقدَّرة شرعاً (كحد الزنا والقذف وشرب الخمر)، وعقوبات القصاص، أو في بعض المخالفات التي قد يصدر بها نص استثنائي يوجب ذلك.

حيث جاء التَّعميم من المحكمة العليا رقم (م/٤٠) وتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٤٤١ هـ (الموافق 19 أبريل 2020م): إلغاء عقوبة الجلد التَّعزيريَّة في الأحكام الصَّادرة في قضايا التَّعزير، والاستعاضة عنها بعقوبات بديلة مثل السَّجن، أو الغرامة، أو بهما معاً، أو العقوبات البديلة الأخرى.

وهذا التَّعميم المراد به ما يخصُّ الجلد التَّعزيريِّ، وليس الجلد المقدَّر كحدِّ شرعيِّ في جرائم الحدود التي لم يصدر فيها نصُّ بالإلغاء حتَّى الآن.

فقد تمَّ استبدال الجلد التَّعزيريِّ بعقوبات بديلة مثل السَّجن، الغرامة الماليَّة، أو العقوبات البديلة الأخرى (مثل الخدمة المجتمعيَّة)، وأمَّا المقدار فلا يوجد أيُّ حدِّ للجلد التَّعزيريِّ في معظم القضايا، حيث تمَّ الاستعاضة عنه بعقوبات ماليَّة أو مقيدة للحرية.

المبحث الثالث: السّجن

المطلب الأول: تعريف الحبس والسّجن لغةً واصطلاحاً:

الحبس والسّجن لغةً: مادّة سجن - أي: السّين والجيم والنون - تدلُّ على الحبس، قال ابن فارس رحمه الله: "هي أصل واحد وهو الحبس، والسّجن بكسر السّين المكان الذي يسجن فيه الإنسان، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبِّ السّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾¹، وقد يجيء السّجن بالفتح على المصدر، يقال: سجنه يسجنه سجنًا، أي: حبسه"².

وأما اصطلاحاً: قد عرّف علماء السّياسة الشّرعيّة السّجن باعتباره مصدرًا: يراد به العقوبة، وهو ما يضبطه علماء اللّغة بفتح السّين.

وأشمل تعريف للحبس بجميع أنواعه هو:

تعويق الشّخص ومنعه من التّصرّف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهمّاته الدّينيّة والاجتماعيّة، وليس من لوازمه الجعل في بنية خاصّة معدّة لذلك، بل الرّبط بالشّجرة حبس، والجعل في البيت أو المسجد حبس³.

المطلب الثاني: مشروعيّة التّعزير بالسّجن:

اتّفق الفقهاء على مشروعيّة السّجن؛ للنصوص والوقائع الواردة في ذلك، وإن كان قد نقل عن بعضهم أنّ النّبّي صلى الله عليه وسلم لم يسجن أحدًا⁴.

واستدلّ المتنبون بقوله تعالى:

﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ

سَبِيلًا﴾⁵.

1 سورة يوسف، آية: 33.

2 مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق مكتب تحقيق التراث. ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م، 4: 233.

3 ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، 35: 398؛ وابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية"، ص 102؛ وأبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م، 7: 174.

4 الزيلعي، "تبيين الحقائق"، 3: 208؛ وأحمد بن علي الجصاص، "أحكام القرآن". ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م، 2: 412؛ وابن قدامة، "المغني"، 9: 328؛ ومحمد بن الفرج ابن الطلاع، "أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم". بيروت: دار الكتاب العربي، 1426هـ، ص 11؛ وابن فرحون، "تبصرة الحكام"، 2: 216.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾¹، وبقوله أيضاً: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾²، ففي هذه الآية إرشاد إلى حبس من توجب عليه الحق حتى يؤدبه³.

وكذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة، ثم حلى عنه⁴، وهذا هو الحبس الاحتياطي. وقال عليه السلام: «لِيُ الْوَاجِدُ يُجَلَّ عِرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»⁵.

ويشرح الحبس في ثمانية مواضع، كما أبان القرائي المالكي رحمه الله⁶:

الأول: يحبس الجاني لغيبة المجني عليه؛ حفظاً لحل القصاص.

الثاني: حبس الأبق سنة؛ حفظاً للمالئة رجاء أن يعرف صاحبه.

الثالث: يحبس الممتنع عن دفع الحق؛ إلقاء إليه.

الرابع: يحبس من أشكل أمره في العسر واليسر؛ اختباراً لحاله، فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عسراً أو يسراً.

الخامس: الحبس للجاني؛ تعزيراً وردعاً عن معاصي الله تعالى.

السادس: يحبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة، من حقوق العباد؛ كحبس من أسلم متزوجاً بأختين أو عشر نسوة، أو امرأة وابنتها، وامتنع من تعيين واحدة.

السابع: من أقر بمجهول، عيناً أو في الدمة، وامتنع من تعيينه، فيحبس حتى يعينه، فيقول: العين هو هذا الثوب أو هذه الدابة ونحوها، أو الشيء الذي أقرت به هو دينار في ذمتي.

5 سورة النساء، آية: 15؛ ومحمد عبد الحي الكتاني، "التراتب الإدارية"، تحقيق عبد الله الخالدي. بيروت: دار الأرقم، د.ت، 1: 296؛ وعلاء الدين البعلي، "الاختيارات الفقهية". بيروت: دار المعرفة، د.ت، ص 295.

1 سورة المائدة، آية: 33.

2 سورة المائدة، آية: 106.

3 محمد بن عبد الله ابن العربي، "أحكام القرآن". ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، 2: 716؛ وابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية"، ص 190.

4 أخرجه أبو داود في سننه رقم 3630، والترمذي رقم 1417 وقال: "حديث حسن"، والنسائي رقم 4887، وابن ماجه رقم 2576، والبيهقي في السنن الكبرى 16301؛ كلهم من حديث بجز بن حكيم عن أبيه عن جده، الشوكاني، "نيل الأوطار"، 7: 150.

5 أخرجه البخاري معلقاً، ووصله أبو داود 3628، والنسائي 4689، وابن ماجه 2427 من حديث أبي هريرة.

واللبي: المطل، والواجد: الغني، مجل: مجوز وصفه بكونه ظالماً، وعرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه.

وقد استدلل بالحدِيث على جواز حبس من عليه الدّين حتّى يقضيه إذا كان قادراً على القضاء تأديباً له وتشديداً عليه، لا إذا لم يكن قادراً. الشوكاني، "نيل الأوطار"، 5: 240.

6 القرائي، "الفروق"، 4: 79؛ وإبراهيم بن موسى الشاطبي، "الاعتصام". القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت، 2: 120؛ وابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية"، ص 101.

الثَّامن: يحبس الممتنع في حقِّ الله تعالى الذي لا تدخله النَّيابة عند الشَّافعيَّة؛ كالصَّوم. وعند المالكية: يقتل؛ كالصَّلَاة.

المطلب الثالث: مقدار التعزير بالحبس:

لمدَّة الحبس بقصد التعزير حدُّ أدنى وحدُّ أعلى بحسب حال الجاني وجريمته المرتكبة:

الجمهور في فتحديد أقلِّ مدَّة في الحبس: أنَّ ذلك راجع إلى اجتهاد القاضي وتقديره للجرم المرتكب، وهذا هو الذي عليه جماهير العلماء¹.

وأما أكثر مدَّة الحبس:

فجمهور الفقهاء (الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة) لم يقدِّروا حدًّا أعلى للحبس بقصد التعزير، وفوضوا ذلك إلى القاضي، فيحكم بما يراه مناسباً لحال الجاني؛ لأنَّ التعزير - والحبس فرع منه - مبنيٌّ على ذلك، فيجوز للقاضي استدامة حبس من تكرَّرت جرائمه وأصحاب الجرائم الخطيرة².

وللشافعيَّة ثلاثة أقوال: أحدها للزبيريِّ، وقدَّر أكثر الحبس بستَّة أشهر.

والقول الثَّاني، وهو مشهور المذهب: سنة؛ تشبيهاً للحبس بالنَّفي المذكور في الحدِّ.

والقول الثَّالث لإمام الحرمين، وافق فيه الجمهور في عدم تحديد أكثر المدَّة.

وقد أجاز بعض الشَّافعيَّة العمل بمذهب الجمهور على أن يكون الحامل على ذلك المصلحة لا التَّشهي والانتقام³.

1 محمد شطا البكري، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين". ط1، بيروت: دار الفكر، 1418هـ/1997م، 4: 169؛ وابن فرحون، "تبصرة الحكام"، 2: 329؛ ومحمد بن محمد ابن الأخواة، "معالم القرية في أحكام الحسبة". كمبردج: مطبعة جامعة كمبردج، 1937م، ص 191؛ وابن قدامة، "المغني"، 10: 348.

2 علاء الدين الحصكفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار". ضمن حاشية ابن عابدين، 4: 81؛ وابن عابدين، "رد المختار"، 4: 67؛ وابن فرحون، "تبصرة الحكام"، 2: 148؛ وعلاء الدين المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". ط2، دم: دار هجر، 1415هـ/1995م، 11: 217؛ وسليمان الجمل، "حاشية الجمل على شرح المنهج". بيروت: دار الفكر، دت، 5: 164-165؛ وعلي بن محمد الماوردي، "الأحكام السلطانية". القاهرة: دار الفكر، دت، ص 165؛ وركريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". بيروت: دار الكتاب الإسلامي، دت، 4: 162؛ وعبد الملك بن عبد الله الجويني، "غياث الأمم في التياث الظلم". قطر: مكتبة إمام الحرمين، 1400هـ، ص 226؛ وتاج الدين السبكي، "معيد النعم ومبيد النقم". ط1، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1993م، ص 23..

3 الجمل، "حاشية الجمل"، 5: 164-165؛ والماوردي، "الأحكام السلطانية"، ص 165؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، 4: 162؛ والجويني، "غياث الأمم"، ص 226؛ والسبكي، "معيد النعم"، ص 23؛ ومحمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، "الأحكام السلطانية". ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م، ص 259.

والرَّاجح في ذلك: أنه راجع لاجتهاد القاضي، فهو الذي يقدّر، وذلك لأنّه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، والشَّرط فيه: أن يكون كافياً لزرع الجاني، إذ التَّعزير مشروع للتأديب والرَّجْر، فيجب أن يكون وافياً بالغرض الذي شرع من أجله العقاب.

المطلب الرَّابع: الجانب التَّطبيقيُّ.

بما أنَّ التَّعزير يعني التَّأديب؛ فإنَّ الحدَّ الأدنى للسَّجن التَّعزيريِّ في القضايا غير المقيَّدة بنظام خاصٍّ هو متروك لتقدير القاضي، وقد يكون يوماً واحداً، أمَّا في القضايا المقيَّدة بنظام: فإنَّ القاضي مُلزم بالحدِّ الأدنى المنصوص عليه في ذلك النَّظام.

والتَّصوص النَّظاميَّة التي تحدِّد مقدار التَّعزير بالحبس (السَّجن) في القضاء في المملكة العربيَّة السُّعويَّة غير مجمعة في مادَّة واحدة في نظام القضاء العامِّ، بل هي موزَّعة على الأنظمة الجزائيَّة الخاصَّة التي تحدِّد الحدَّ الأدنى والأعلى لكلِّ جريمة، ونظراً لأنَّ عقوبة الحبس هي العقوبة التَّعزيريَّة البديلة الرئيَّسيَّة بعد إلغاء الجلد التَّعزيريِّ؛ فإنَّ الأنظمة القضائيَّة والجزائيَّة قد حدَّدت ضوابط واضحة لمقدارها:

النَّظام الجزائيُّ	المادَّة (مثال)	الحدُّ الأدنى	الحدُّ الأعلى
نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله	المادَّة 51 (عامَّة)	لا يقلُّ عن خمس سنوات	لا يزيد عن عشر سنوات
نظام مكافحة جرائم المعلوماتيَّة	المادَّة 6 (إنتاج ما يمسُّ النَّظام العامُّ أو الآداب)	لا يقلُّ عن سنة	لا يزيد عن خمس سنوات
نظام مكافحة الرِّشوة	المادَّة 1 (الرَّاشي)	لا يقلُّ عن سنتين	لا يزيد عن عشر سنوات
نظام مكافحة المخدَّرات	المادَّة 41 (حيازة لغير الاستعمال)	لا يقلُّ عن سنتين	لا يزيد عن خمس سنوات

وفي الجرائم التي لم يرد فيها نصُّ نظاميُّ يحدِّد العقوبة، أو التي تُركت صراحة لتقدير القاضي (مثل بعض جرائم الأخلاق أو القضايا الحقوقيَّة التي لها شقُّ جنائيُّ)، يطبَّق القاضي التَّعزير بما يحقِّق المصلحة الشرعيَّة، وفق ضوابط فقهية وقضائيَّة.

فيتَّضح ممَّا سبق أنَّ أعلى حدِّ للتَّعزير بالحبس: غير محدد بشكل مطلق في نصوص نظاميَّة شاملة، ويصل إلى عشر سنوات أو أكثر في الجرائم الكبرى التي تهدِّد الأمن أو المجتمع (كما في بعض موادِّ نظام الإرهاب وغيره)، وأدنى حدِّ للتَّعزير بالحبس: قد يكون يوماً واحداً أو بضعة أيام، ويخضع لتقدير القاضي في الجرائم البسيطة.

المبحث الرابع: التعزير بالنفي (التغريب)

المطلب الأول: تعريف النفي ومشروعيته:

النفي لغةً: هو الطرد والدفع، والابعاد والتنجي، ومنه: النفي إلى بلدة، يعني: دفعه إليها، وقيل: أصله الإهلاك بالإعدام¹.

وأما اصطلاحاً: هو الإبعاد عن الوطن، والإرسال إلى الغربية، واغترب - تغرب - يعني: ذهب إلى بلاد الغربية، والتغريب: تعبير آخر عن النفي من بلد الجنائية، وإبعاده.

مشروعيته: التعزير بالنفي مشروع بلا خلاف بين الفقهاء، ودليل مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب: فقولته تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾².

وأما من السنة: فإن النبي ﷺ قضى بالنفي تعزيراً في المختئين، إذ نفاهم من المدينة³.

وأما من الإجماع: فإن عمر رضي الله عنه نفى نصر بن حجاج لافتتان النساء به، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة⁴.

المطلب الثاني: مقدار أو مدة التغريب:

لا يعتبر أبو حنيفة التغريب في الزنا حداً، بل يعتبره من التعزير، ويترتب على ذلك: أنه يجيز أن يزيد من حيث المدة عن سنة⁵.

ويجوز عند مالك أن يزيد التغريب في التعزير عن سنة، مع أن التغريب عنده في الزنا حد؛ لأنه يقول بنسخ حديث: «من بلغ حداً في غير حدٍ فهو من المعتدين».

1 أحمد ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة". بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م، 5: 456؛ وفخر الدين الطبري، "معجم البحرين". ط3، طهران: مرتضوي، 1375ش، 1: 418؛ ومبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". ط1، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م، 5: 101؛ ومحمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ، 15: 337.

2 سورة المائدة، آية: 33.

3 أخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالخناء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بال هذا؟" فقل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع". أخرجه أبو داود 5 / 224 - تحقيق عز وأعله المنذري بجهالة أحد روايته. مختصر سنن أبي داود 7 / 240 - نشر المعرفة.

4 إبراهيم بن علي الطرابلسي، "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام". ط2، بيروت: دار الفكر، 1413هـ/1992م، ص 184؛ ومحمد بن أحمد ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م، 2: 364-365.

5 إبراهيم بن علي الطرابلسي، "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام". ط2، بيروت: دار الفكر، 1413هـ/1992م، ص 184؛ ومحمد بن أحمد ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م، 2: 364-365.

والرَّاجح عند المالكيَّة: أنَّ للإمام أن يزيد في التعزير عن الحدِّ، مع مراعاة المصلحة غير المشوبة بالهوى¹.

وعلى ذلك بعض فقهاء الشافعية، والحنابلة.

ويرى البعض الآخر منهم: أنَّ مدَّة التعزير لا يجوز أن تصل إلى سنة، لأنَّهم يعتبرون التعزير في جريمة الزنا حدًّا، وإذا كانت مدَّته فيها عاماً فلا يجوز عندهم في التعزير أن يصل التعزير لعام، لحديث: "من بلغ حدًّا في غير حدِّ فهو من المعتدين"².

المطلب الثالث: الجانب التَّطبيقيُّ.

لم ترد عقوبة النَّفي أو التعزير للمواطن في نظام القضاء في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة ولعلَّ ذلك لصعوبته حالياً، وقد حلَّ محلَّه عقوبة تقييد السَّفر وذلك بمنعه من السَّفر، أو زيادة مدَّة السَّجن في العقوبات التي يتطلَّب فيها مضاعفة العقوبة على المتَّهم، وكلُّ هذا منصوص عليه في التَّظام الأساسيِّ للحكم المادَّة (39)، ونظام الإجراءات الجزائيَّة المادَّة (115).

وأما عقوبة النَّفي والإبعاد على غير المواطن فهي موجودة بضوابط نظاميَّة، وأقلُّ مدَّة إبعاد: هي ثلاث سنوات، وأكثرها: عشر سنوات، ويمكن صدور قرار بالإبعاد التَّهائيِّ من المملكة وفق ضوابط نظاميَّة على النَّحو الآتي³:

1 - يُصدر قرار من المحكمة الجزائيَّة كعقوبة تعزيريَّة تكميليَّة للوفد المدان في جريمة، والمدَّة تعتمد على تقدير القاضي وخطورة الجريمة، مع الالتزام بالأنظمة الجزائيَّة الخاصة.

نوع الإبعاد	مدَّة المنع
مؤقت	3 سنوات إلى 10 سنوات أو أكثر.
دائم (نحائي)	منع نهائي من دخول المملكة.

1 ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، 2: 204.

2 الطرابلسي، "معين الحكام"، ص 182؛ وابن رشد، "بداية المجتهد"، 2: 381؛ وابن فرحون، "تبصرة الحكام"، 2: 204.

3 ينظر: نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المرسوم م/39 وتاريخ 8/7/1442 هـ، مادة 59، قرار وزير الداخليَّة رقم 1809 وتاريخ 14/04/1434 هـ، نظام الإقامة المرسوم الملكي رقم 1060/25/2/17 وتاريخ 10/6/1383 هـ وتعديلاته، مادَّة 52.

2 - يُصدر قرار من وزارة الدّاخلية أو المديرية العامّة للجوازات نتيجة لمخالفة أنظمة الإقامة والعمل، والمدّة ثابتة في اللوائح التّنفيذية للمخالفات:

الجهة المصدرة	مدّة المنع	سبب الإبعاد
وزارة الدّاخلية / الجوازات (لمخالفة نظام الإقامة أو العمل).	غالباً 3 سنوات من تاريخ الرّحيل.	المخالفة للمرّة الأولى
وزارة الدّاخلية / الجوازات.	منع نهائيّ من دخول المملكة (في حالات تكرار مخالفة الإقامة).	المخالفة للمرّة الثانية

وعليه نخلص إلى أنّ أنواع التعازير في نظام القضاء في المملكة العربيّة السّعودية، الذي يستمد أحكامه من الشّريعة الإسلاميّة، ينقسم إلى تقسيمات متعدّدة حسب طبيعتها ومقدارها والجهة، وذلك على النحو الآتي¹:

1 - التّقسيم حسب طبيعة العقوبة (الوسيلة): تعزير (الحبس) - تعزير مالي - تعزير معنوي - تعزير إجرائي أو وظيفي - تعزير بالإعدام (القتل تعزيراً).

2 - التّقسيم حسب مقدار العقوبة (التّقدير): تعزير مقيد؛ ويكون بعقوبات يكون الحد الأدنى والأعلى لها محدداً بنصّ نظاميّ صريح صادر عن وليّ الأمر، وتعزير مطلق؛ ويكون بعقوبات لم يرد فيها تحديد لمقدارها لا في الشّريعة ولا في النّظام، وتترك لتقدير القاضي واجتهاده لتحديد النّوع والمدّة.

3 - التّقسيم حسب صاحب الحقّ: يؤثّر هذا التّقسيم على إمكانية العفو أو الإسقاط للعقوبة، وهو إمّا أن يكون تعزيراً في حقّ الله؛ وهو: العقوبة التي تقام على معصية لا تتعلق بشخص معيّن، بل تمسّ المصلحة العامّة للمجتمع، أو تعزير في حقّ الأدميّ (الحقّ الخاصّ)؛ وهو: التّعزير الذي يفرض على جريمة لحق فيها الضّرر بشخص معيّن (كالقذف بغير الحدّ، أو الإيذاء)، وقد يكون الحقّ العامّ مصاحباً له.

وهذه الأنواع تتضمن المرونة في نظام العقوبات السّعوديّة، ممّا يسمح بتطبيق عقوبة رادعة تتناسب مع خطورة الجريمة وتطوّر المجتمع، مع الالتزام بالضوابط الشّرعيّة والنّظاميّة.

1 ينظر: النّظام الأساسي للحكم، المادّة 1، نظام القضاء في المملكة العربيّة السّعودية، المادّة 1، نظام الإجراءات الجزائيّة، المادّة 166، و 22، نظام المرافعات الشّرعيّة، المادّة 47، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتيّة، المادّة 6، نظام مكافحة الرّشوة، المادّة 1، نظام مكافحة المخدّرات.

الخاتمة

هذا ما تيسر جمعه وترتيبه من مسألة مقدار العقوبة التعزيرية، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

وفي ختام هذا البحث المتواضع لا يسعني إلا أن أشكر الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأشكر كل من ساعد وشجع على العمل على هذا البحث من مشايخ وزملاء.

وأسأل من الله أن ينفع كل من وصل إليه.

ومن خلال التَّنقُّل بين الكتب في البحث في هذه المسائل فقد توصلت إلى كثير من النتائج، والتوصيات والحمد لله.

ولعل من أبرز ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث ما يلي:

- 1 - أن حماية الشريعة الإسلامية لضرورات الحياة وحقوق الخلق من أهم مقاصدها.
- 2 - يجب أن يكون التعزير بقدر ما يستحقه الفعل بلا ظلم وتعسف؛ بل يوزن بميزان الشرع.
- 3 - أن الحكم بالتعزير ورد في الكتاب والسنة وإجماع أئمة الدين.
- 4 - أن وسائل التعزير تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، حسب المصلحة.
- 5 - العقوبات التعزيرية بأبها واسع وقابلة للتغيير والتنوع حسب الحاجة والمصلحة.
- 6 - أن تقدير التعزير يرجع إلى اجتهاد القاضي حسب ما يراه وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية.
- 7 - أن العقوبات التعزيرية شرعت للحد من الاعتداء على الكليات الخمس المأمور كل إنسان بحفظها.
- 8 - أنه لا حد لأقل التعزير ولا لأكثره؛ بل يرجع ذلك إلى تقدير القاضي للفعل والفاعل.
- 9 - أن القاضي مأمور بالعدل، ويجب عليه تقدير العقوبات ووزنها بميزان الشرع حتى يتحقق المقصد العام من شرعية العقوبات التعزيرية.
- 10 - أن نظام القضاء في المملكة العربية السعودية عموماً، وبمؤداه المتعلقة بالتعزير خصوصاً مستقى من الشريعة الإسلامية ولا يخالفها.

وأهمُّ التَّوصيات في هذا البحث ما يلي:

- 1 - نشر التَّوعية المجتمعيَّة بأهميَّة هذه العقوبات التَّعزيريَّة في حفظ وحماية الصُّروريَّات الخمس وعدم مصادمتها للتَّشريعة.
- 2 - عمل الدِّراسات والنَّدوات التي تُظهر هذه العقوبات وتبيِّنها للنَّاس وتبيِّنها لهم.
- 3 - إثراء المادَّة العلميَّة التي لم أستطع التَّوصل إليها.
- 4 - عمل دراسة مفردة مفصَّلة لكلِّ نوع من هذه العقوبات التَّعزيريَّة.
- 5 - عمل دراسات ورسائل لدراسة أنظمة القضاء في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة المتعلِّقة بالتَّعزير وما يستجدُّ منها، وجمع ذلك للقضاة وطلَّاب العلم؛ ليسهل الرُّجوع إليه، وتكون دعامة علميَّة قويَّة في فقه العقوبات التَّعزيريَّة المقرونة بالأنظمة السُّعوديَّة.
- 6 - إلزام القضاة بحدِّ أعلى وحدِّ أدنى للعقوبات التَّعزيريَّة؛ حتَّى لا يتمَّ التَّساهل أو التَّعدي في الأحكام.
- 7 - تشديد الرقابة القضائيَّة على أحكام القضاة فيما يتعلَّق بالعقوبات التَّعزيريَّة خاصَّة؛ حتَّى لا يقعوا في الظُّلم فيها.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

- [1] "Al-Fatāwā al-Hindiyyah". Committee of Scholars. (2nd ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1411 AH/ 1991CE).
- [2] Abū Ya'ālā al-Farrā', Muḥammad bin al-Ḥusayn. "Al-Aḥkām al-Sultāniyyah". (2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1421AH/ 2000CE).
- [3] Al-Anṣārī, Zakariyyā bin Muḥammad. "Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib". (Beirut: Dār al-Kitāb al-Islāmī, n.d.).
- [4] Al-Azharī, Muḥammad bin Aḥmad. "Tahdhīb al-Lughah". Investigated by Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib. (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 2001CE).
- [5] Al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus. "Kashshāf al-Qinā' 'an Matn al-Iqnā'". Investigated by a specialized committee. (1st ed. Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Justice, -1421 1429AH).
- [6] Al-Bakrī, Muḥammad Shaṭā. "I'ānat al-Ṭālibīn 'alā Ḥall Alfāz Faḥ al-Mu'in". (1st ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1418AH/ 1997CE).
- [7] Al-Ba'ālī, 'Alā' al-Dīn. "Al-Ikhtiyārāt al-Fiḥiyyah". (Beirut: Dār al-Ma'rifah, n.d.).
- [8] Al-Fayrūzābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir. "Al-Qāmūs al-Muḥīṭ". Investigated by Maktab Taḥqīq al-Turāth. (8th ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1426AH/ 2005CE).
- [9] Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad. "Al-Wajīz fī Fiḥ al-Imām al-Shāfi'ī". Investigated by 'Alī Mu'awwaḍ and 'Ādil 'Abd al-Mawjūd. (1st ed. Beirut: Dār al-Arqam bin Abī al-Arqam, 1418AH/ 1997CE).
- [10] Al-Ḥaṣkafī, 'Alā' al-Dīn. "Al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Absār". (Included in Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn).
- [11] Al-Jamal, Sulaymān. "Ḥāshiyat al-Jamal 'alā Sharḥ al-Manhaj". (Beirut: Dār al-Fikr, n.d.).
- [12] Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad bin 'Alī. "Aḥkām al-Qur'ān". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1415AH/ 1994CE).
- [13] Al-Jawharī, Ismā'īl bin Ḥammād. "Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah". Investigated by Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār. (4th ed. Beirut: Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 1407AH/ 1984CE).
- [14] Al-Juwaynī, 'Abd al-Malik bin 'Abd Allāh. "Ghiyāth al-Umam fī Iltiyāth al-Zulam". (Qatar: Maktabat Imām al-Ḥaramayn, 1400AH).
- [15] Al-Kāsānī, Abū Bakr bin Mas'ūd. "Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i'". (2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1406AH/ 1986CE).

- [16] Al-Kattānī, Muḥammad ‘Abd al-Ḥayy. "Al-Tarātīb al-Idāriyyah". Investigated by ‘Abd Allāh al-Khālīdī. (Beirut: Dār al-Arqam, n.d.).
- [17] Al-Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn. "Al-Inṣāf fī Ma‘rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf". (2nd ed. n.p.: Dār Hajar, 1415AH/ 1995CE).
- [18] Al-Marghīnānī, ‘Alī bin Abī Bakr. "Al-Hidāyah Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī". (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, n.d.).
- [19] Al-Māwardī, ‘Alī bin Muḥammad. "Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah". (Cairo: Dār al-Fikr, n.d.).
- [20] Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. "Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin al-Ḥajjāj". (2nd ed. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1392AH).
- [21] *Al-Niẓām al-Asāsī lil-Ḥukm* (Basic Law of Governance). (Issued by Royal Order No. (A/90) dated 1412/8/27AH).
- [22] Al-Qarāfī, Aḥmad bin Idrīs. "Al-Furūq (Anwār al-Burūq fī Anwā’ al-Furūq)". (Beirut: ‘Ālam al-Kutub, n.d.).
- [23] Al-Qurṭubī, Muḥammad bin Aḥmad. "Al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur’ān (Tafsīr al-Qurṭubī)". Investigated by ‘Abd Allāh bin ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī et al. (2nd ed. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1384AH/ 1964CE).
- [24] Al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad bin Abī al-‘Abbās. "Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj". (Beirut: Dār al-Fikr, 1404AH/ 1984CE).
- [25] Al-Ṣan‘ānī, Muḥammad bin Ismā‘īl. "Subul al-Salām". (n.p.: Dār al-Ḥadīth, n.d.).
- [26] Al-Sarakhsī, Muḥammad bin Aḥmad. "Al-Mabsūṭ". (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1414 AH/ 1993CE).
- [27] Al-Sharbīnī, Muḥammad al-Khaṭīb. "Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma‘rifat Ma‘ānī Alfāz al-Minhāj". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1415AH/ 1994CE).
- [28] Al-Shāṭibī, Ibrāhīm bin Mūsā. "Al-I’tisām". (Cairo: Al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, n.d.).
- [29] Al-Shawkānī, Muḥammad bin ‘Alī. "Nīl al-Awṭār". Investigated by ‘Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī. (1st ed. Egypt: Dār al-Ḥadīth, 1413AH/ 1993CE).
- [30] Al-Subkī, Tāj al-Dīn. "Mu‘īd al-Ni‘am wa Mubīd al-Niqam". (1st ed. Cairo: Maktabat al-Khānjī, 1993CE).
- [31] Al-Ṭarābulusī, Ibrāhīm bin ‘Alī. "Mu‘īn al-Ḥukkām fīmā Yataraddadu bayna al-Khaṣmayn min al-Aḥkām". (2nd ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1413AH/ 1992CE).

- [32] Al-Ṭurayhī, Fakhr al-Dīn. "Majma' al-Baḥrayn". (3rd ed. Tehran: Murtaḍawī, 1375 Sh).
- [33] Al-Zayla'ī, 'Uthmān bin 'Alī. "Tabyīn al-Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq". (1st ed. Cairo: Al-Maṭba'ah al-Amīriyyah, 1313AH).
- [34] Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn. "Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār (Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn)". (2nd ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1412AH/ 1992CE).
- [35] Ibn al-'Arabī, Muḥammad bin 'Abd Allāh. "Aḥkām al-Qur'ān". (3rd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1424AH/ 2003CE).
- [36] Ibn al-Athīr, Mubārak bin Muḥammad. "Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar". Investigated by Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī and Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāhī. (1st ed. Beirut: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, 1399AH/ 1979CE).
- [37] Ibn al-Humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad bin 'Abd al-Wāḥid al-Sīwāsī. "Fath al-Qadīr". (1st ed. Lebanon: Dār al-Fikr, 1389AH/ 1970CE).
- [38] Ibn al-Ikhwah, Muḥammad bin Muḥammad. "Ma'ālim al-Qurbah fī Aḥkām al-Ḥisbah". Investigated by Reuben Levy. (Cambridge: Cambridge University Press, 1937CE).
- [39] Ibn al-Ṭallā', Muḥammad bin al-Faraj. "Aqḍiyat Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa ālihi wa sallam". (Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1426AH).
- [40] Ibn Farahūn, Ibrāhīm bin 'Alī. "Tabṣirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiyah wa Manāhij al-Aḥkām". (1st ed. Cairo: Maktabat al-Kulliyyāt al-Azhariyyah, 1406AH/ 1986CE).
- [41] Ibn Fāris, Aḥmad. "Mu'jam Maqāyīs al-Lughah". Investigated by 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. (Beirut: Dār al-Fikr, 1399AH/ 1979CE).
- [42] Ibn Hajar al-'Asqalānī, Aḥmad bin 'Alī. "Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigated by Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. (Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1379AH).
- [43] Ibn Manzūr, Muḥammad bin Mukarram. "Lisān al-'Arab". (3rd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1414AH).
- [44] Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn bin Ibrāhīm. "Al-Ashbāh wa al-Nazā'ir". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419AH/ 1999CE).
- [45] Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn bin Ibrāhīm. "Al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq". (2nd ed. Beirut: Dār al-Kitāb al-Islāmī, n.d.).
- [46] Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad bin Abī Bakr. "Al-Ṭuruq al-Ḥukmiyyah fī al-Siyāsah al-Shar'iyyah". (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, n.d.).

- [47] Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh bin Aḥmad. "Al-Mughnī". (Cairo: Maktabat al-Qāhirah, 1388AH/ 1968CE).
- [48] Ibn Rushd, Muḥammad bin Aḥmad. "Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid". (Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1425AH/ 2004CE).
- [49] Ibn Taymiyyah, Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm. "Al-Ḥisbah fī al-Islām". (n.p.: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, n.d.).
- [50] Ibn Taymiyyah, Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm. "Al-Siyāsah al-Shar‘iyyah fī Iṣlāḥ al-Rā‘ī wa al-Ra‘iyyah". (1st ed. Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, 1418 AH).
- [51] Ibn Taymiyyah, Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm. "Majmū‘ al-Fatāwā". Compiled by ‘Abd al-Raḥmān bin Muḥammad bin Qāsim. (Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1416AH/ 1995CE).
- [52] *Nizām al-Ijrā’āt al-Jazā’iyyah* (Law of Criminal Procedure). (Issued by Royal Decree No. (M/2) dated 1435/1/22AH).
- [53] *Nizām al-Iqāmah* (Residency Law). (Royal Decree No. 1060/25/2/17dated 1383/6/10 AH).
- [54] *Nizām al-Qadā’* (Law of the Judiciary). (Issued by Royal Decree No. (M/78) dated 1428/9/19AH).
- [55] *Nizām Mukāfaḥat al-Mukhaddirāt wa al-Mu’aththirāt al-‘Aqliyyah* (Narcotics and Psychotropic Substances Control Law). (Decree M/ 39dated 1442/7/8AH).
- [56] *Nizām Mukāfaḥat al-Rishwah* (Anti-Bribery Law). (Issued 1412/12/29AH).
- [57] *Nizām Mukāfaḥat Jarā’im al-Ma’lūmātiyyah* (Anti-Cyber Crime Law). (Issued 1428/3/8AH).
- [58] *Ta’mīm al-Maḥkamah al-‘Ulyā* (Supreme Court Circular) No. (40/M) dated 1441/6/24AH..

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	‘	فَأْرُ	fārun
أ	(a,i,u)	أَحْكَام	aḥkām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلَاثٌ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيثٌ	ḥadīth
خ	kh	خَالِدٌ	khālid
د	d	دِينٌ	dīn
ذ	dh	مَذْهَبٌ	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِيٌّ	zakī
س	s	سَلَامٌ	salām
ش	sh	شَرْبٌ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَارٌ	ḍār
ط	ṭ	طَهْرٌ	ṭahura
ظ	ẓ	ظَهْرٌ	ẓhohr
ع	‘	عَبْدٌ	‘abdun
غ	gh	غَيْبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātiḥah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيْلٌ	layl
م	m	مُنِيرٌ	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدٌ	wa ^ʿ ada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُفُ	Yūsuf

b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ	a	كَتَبَ	kataba
اِ	i	عَلِمَ	ʿalima
اُ	u	عَلِبَ	ghuliba

c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ ، اِ ، اِو	ā	عَالَمٌ ، فَتَى	ʿālam , fatā
اِي	ī	عَلِيمٌ ، دَاعِي	ʿalīm , dāʿī
اُو	ū	عُلُومٌ ، أُدْعُو	ʿulūm , ‘ud‘ū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَوْ	aw	أَوْلَادٌ	aulād
أَيَّ	ay	أَيَّامٌ	ayyam
إِيَّ	iy	إِيَّانَكَ	iyyāka